

او اخرجهم طردوا نفيها اذ لم يكن مفسداً وان كان مفسداً فلا يمكن من ذلك وكذا الخوف في كل عصية اذ هو محرم منها
 كذا في المبرك اذا طهرت في السنن فان كان لها عقول ولا يرا من غيرها وليس لعقل الاب والجد ان يفسدها اليهم
 وان صفت عليها ذلك فلاح والبر والحق من العبادات ان يفسدها اليه ان لم يكن مفسداً وان لم يكن لها اب ولا جد ولا
 غيرها من العبادات او كان لها عصية مفسدة فلها عقاب في حالها فان كان ما مؤثراً حاداً مستحقاً للعقاب
 سواء كان ذلك او شيئاً الا وضاعها عمداً مرة امرة نفة فقد على الخطا في حالها من المسلمين **والاشارة**
امرة مطلقة بولدها ما فيه من الاصل رباله الا في **وطئها** الخالدة **فوقها** اي في وطئها الذي تزوجها
 فيه لا في التزم الحقام فيه من غيرنا وان لم يكن وطئها ولا التزوج واخصا فيه ليس بها ان تعلقه وكذا لو كان
 وطئها ولم يقع التزوج فيه وفي الجمع الصغير ان لها النكاح في مكانه العقب يعني وان لم يكن وطئها والاول
 اصح وعند الشافعية ليس لها النكاح في ما فوق ستة عشر فرسخاً ولهذا كذا في ما دونه ويستحب دار الحرب وان
 كان وطئها وقت تزوجها فيها لان ذلك اصلها بالولد وهذا الذي ذكرنا ما اذا كان بين الموضعين تفاوت
 وان تفاوتاً بحيث يتمكن من مطاوعة ولده في يوم ورجوع الى اهله قبل الليل حالها النكاح عليه مطلقاً في دار السلام
 ولا ينتهيه ويخرج التزوج كما كونه وطئها في يوم ومصر لكونه يتحقق باطلاقها لعقودها فلا يملك ذلك الا ان
 يكون وطئها في موضع النكاح في الام حاصه وليس له يبرهان نقله الا اذا كان في الجدة
 والله اعلم **باب في بيان احكام النفقة** وهي مستغنة عن العوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الزوجه
 شفق نفقاي ما نة ونفقت الدلا هو والنفق اي نفقت واتفق الرجل اي اتمتع وزهد ما له وان نفقت
 الدرا هو عن النفقة ونفقت المسبحة نفاقاً بالنفقة راحته واتفق العوم نفقت سوتهم كذا في المبرك والزوج
 ونفقت هذا المال والمال وراج المال **نفقة الزوج** اي للزوجه اي - للجلها سواء كانت مسلمة او ذمية **عز وجها**
نكاح الكتوة اي ما عليه اي بقدر راحته الزوجين فان كان ما مؤثراً كان لها نفقة الموسرة كما
 مفسرة نفقة المبروان كانت موسرة وهو مفسر فلها نفقة المبررات وان كان بالعكس فزوج
 نفقة الموسرات وان كان احدهما مفرطاً في المسار والاضيق الاعمار يعق عليه نفقة الوسط وهذا احتكام
 الحضانة وعليه الفتوى وقاد الكوفي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وقوله ولو كانت المرأة ما تزوجت
 بما تجلب اي تجب النفقة ولو وضعت نفسها من الشبه **المهر** اي لاجل شرف المهر المهر وهو الذي يعقوب نفقته
 في بلاد زمانه لا في معجول لتقصير من حقه ولا تستقبل النفقة به وان كان بعد النكاح عند ابي حنيفة وعندنا
 تستقبل اذا كانت دون المذبح لزوج حقة تسليم لانها تجب النفقة عليه اذ كانت المرأة **ناشرة** وهي التي
 من بيت زوجها بعد ارضائه المأخذه فبنيها منه بخلاف ما لو ما نعت في البيت ولم يملكه من الوطئ حيث لا تستقبل النفقة
 به لتسام الاحتباس لا يهاجره الاحتباس الا ترى ان من كان محبوساً بمن شخص كانت نفقته عليه بعد تزوجه
 لاجية نفسه صلح القاطن والولي والعامل في الصدقات والنفقة والمأخذه والمضارب اذ يصار بحال المضاربة
 ولوحي ولو كان سكن في بيت المرأة فنفقت عن الرجل عليها لا نفقة لها الا في ما يشتره الا ان يكون مساندة
 المقتلة ولو كان يبيت في الحضره فانفقت عنه ثلها النفقة ولو عادت الناشرة الى بيت زوجها فلها النفقة
وصعرة بالضب علق على ما يشتره اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صعيرة **لا توطئ** يعني لا يستمع عنكها
 سواء كانت في منزلها او لم يكن وقاد الشافعي لهما النفقة كالباقي والنساء والمرحضة والرقاء والجورة

التي لا يجمع مثلها ولنا لا تمتنع للاستماع بها الذي هو العوض والكنك وضارت كان نشرة بخلاف المستهويه
 من المسائل لانها لا تمتنع حين حصلت الحمله من حيث الدواحي بانها مضمون فيما دون الفرج ومن حيث حفظ البت
 والموسنة وكذا ابو يوسف اذا كانت الصغيرة لضعف الخدمة والموسنة من نكحتها الى ميه طيس له ان يردوها
 ويستحق عليه النفقة وتيران الصغيرة اذا كانت مستهويه وليكن جامعاً ما دون الفرج تجب لها النفقة واختلف
 في حقه فقيل بت تسع سنين والتصحيم، فغير مقرر بالنسب وانما العبرة لاحتمال العقدة على الخوا فان المسنة
 لثبته تجتنب الجماع وان كانت صغيرة السن واذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الجماع وهي كبيرة تجب لها النفقة في الله
 ان العجز من قبله كالجوب والعتب وان كان صغيراً اذ كانت المرأة محبوسه **ويؤثر** لان الاحتناع من قبلها وذلك في الفرج
ومحبوسه بالضب اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة محبوسه **ويؤثر** لان الاحتناع من قبلها وذلك في الفرج
 ان كان حبسها قبل النفقة فان كانت بعد ان تجل بينهما وبسبب في النفس فلها النفقة والا فلا ولو كان بعد
 النفقة لم تجل **ومحبوسه** بالضب اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة محبوسه **ويؤثر** لان الاحتناع من قبلها وذلك في الفرج
 وعن ابي يوسف يستحق **وصاحبه** بالضب اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة محبوسه **ويؤثر** لان الاحتناع من قبلها وذلك في الفرج
 اي يوسف لها النفقة اذا تمت بعد تنكح نفسها لكن تجب نفقة العسر ولو كان زوجها معها في حلال
 لكن نفقة الاقاربه ولا يجب عليه الكرى **ودررته** بالضب اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة محبوسه **ويؤثر** لان الاحتناع من قبلها وذلك في الفرج
 منزل الزوج كما ذكرنا في كتاب التلافة تجب كالتى زنت ولو مرضت بعد النكاح تجب روي ذلك عن ابي يوسف وتيران
 امه الا استماع بها بوجه فعليه نفقتها والا لا عن ابي يوسف نفقت عليها الا اذا انطقت بها المرض **لحامها** عطف
 عاق له للزوجه اي تجب على الزوج النفقة لحامها اي لحام المرأة لو كان الزوج **موسراً** لا بد له ان يدلها من خادم
 يقوم بحدمتها ويصلي امور بيتها حتى تنفق لما حبه هذا اذا كان مولوكاً لها وان كان عن مولوك لها لا يستحق النفقة
 له في كل الروايات كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة خادمه من بيت المال ولو جازم بحدمها لم يقبل
 منه الا برضاها وهذا اذا كانت حرة وان كانت امه لا يستحق عليه نفقة الخادم وتيران اذا كانت من الارامل
 لا يستحق الخادم وان كانت حرة ولا يعرضه لا كغيره من خادم واحد عدتها وعذابي يوسف يعرضه الى ادمين احدهما
 لمصالح داخل البيت والاخر للمصالح خارجة عنه اي يوسف اذا كانت قافة في الفرج وزنت اليه محرم كثيرة استحققت
 نفقة الجمع وبلزومه من نفقة الخادم وفي المعارية ولو كان الزوج مفسراً لا تجب عليه نفقة خادمها وان كان لها
 خادم فبما رواه السنن عنه اي حقة خدامها لحي ولو اضلها في البسار والاعصار فالقول قوله الا ان تقبل المرأة البيعة
 لا به فتمسك بلا صلح **ولا تفرق** المرأة من زوجها **بمجنون** اي بسبب عجز الزوج **منه النفقة** وقال الشافعي يفرق
 بينهما لما روي ابو هريرة يعني انه عنه من قوله عليه الصلوة والسلام اذ بين بقول فقيل من اعمل برسول الله
 قال امره كمن عمل بقول الله تعالى او فارضتها وتكفول اطعمني واستعطني ولك نقول ان من تزوجت رواه
 البخاري ومسلم وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على امرته يفرق بينهما
 ولما قوله تعالى وان كان عدوة فخورة الى صبرة وان في الشرف انظار الملك الزوج وفي الامم بالا سنانة
 تا حيز حقيها وهو صوم من الابطال فاما في وليس في حديث ابي هريرة حجة لا نعم قالوا سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا هذا من ليس ابي هريرة رواه البخاري كذا في حقه ولا يفس فيه الا كما في قول
 المرأة اطعمني او فارضتها وليس فيه والله تعالى اعلم ان هذا لا يفرق واجب عليه اذ اطلقت ذلك وكذا الحديث الثاني ليس حجة الا

الى